مشروع مرسوم رقم 2.22.30 صادر في .....(.....) بتطبيق القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية

***

مذكرة تقديم

يهدف القانون الجديد رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية الذي يندرج في إطار تعزيز مبدأ تحرير المبادلات التجارية للمملكة المغربية، إلى تأطير الواردات والصادرات من البضائع والخدمات بغية حماية الإنتاج الوطني، خاصة منها المنتجات الفلاحية، وكذا ضمان مراقبة التدفقات التجارية.

ولهذه الغاية، فإن أحكام هذا القانون تروم ما يلي:

- تسجيل المستوردين والمصدرين في سجل يعد لهذا الغرض كإجراء مسبق تخضع له ممارسة أنشطة الاستيراد والتصدير؛
- إمكانية إخضاع استيراد وتصدير بعض المنتجات لضرورة احترام الفاعلين المعنيين لبنود دفتر تحملات؛
- حماية الإنتاج الوطني في شكل حماية تعريفية أو قيود كمية.

كما تحدد أحكام القانون المذكور المتطلبات العامة الرامية إلى تأطير المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات التجارية بين المملكة المغربية وشركائها.

لذا، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 91.14 من خلال تحديد ما يلي:

- كيفيات تسجيل وتجديد تسجيل المستوردين والمصدرين في السجل المذكور؛
- كيفيات إعداد دفاتر التحملات وكيفيات المصادقة عليها، وكذا كيفيات مراقبة امتثال المستوردين والمصدرين لبنود هذه الدفاتر؛
- كيفيات اكتتاب وتسليم الوثائق المتعلقة بالتجارة الخارجية (التزام الاستيراد، وتراخيص الاستيراد، وتراخيص التصدير، والاعفاءات الجمركية؛
- كيفيات تدبير الحصص التعريفية، وكذا تلك المتعلقة بحماية الإنتاج الوطني؛
- كيفيات تأطير المفاوضات التجارية الدولية.

من جهة أخرى، تروم مقتضيات مشروع هذا المرسوم إحداث لجنتين لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية هما:

- اللجنة الاستشارية للواردات تتولى، على الخصوص، دراسة طلبات الحماية التعريفية وطلبات الحماية في شكل قيود وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالواردات؛
- واللجنة الوزارية لتنسيق المفاوضات التجارية الدولية تتولى، على الخصوص، تنسيق إعداد محتوى توكيل المفاوضات واعتماده، وإبداء رأيها في القضايا ذات الصلة بالمفاوضات التجارية الدولية.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والتجارة

إمضاء : رياض مزور

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

مقر المديرية العامة للتجارة
قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض حي الرياض. ص.ب 610، الرباط شالة، المغرب
الهاتف : 49 62 70 37 5 212+ الفاكس : 43 51 73 37 5 212+
Siège de la Direction Générale du Commerce
Parcelle 14, Business center, aile nord Bd Erriyad, Hay Riad B.P 610, Rabat Chellah, Maroc
Tél : +212 5 37 70 62 49 Fax : +212 5 37 73 51 43
www.mcinet.gov.ma

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة

مشروع مرسوم رقم 2.22.30 صادر في .....(.....) بتطبيق القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و90 منه؛

وعلى القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.25 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة

الصناعة والتجارة

ميلود الشعبي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز أخنوش

وزير الاقتصاد والمالية

Ministre de l'Economie et des F

Nadia FETTAH

رسم ما يلي:

الباب الأول

إجراءات التجارة الخارجية

الفرع الأول

سجل المستوردين والمصدرين

المادة الأولى

يحدث سجل المستوردين والمصدرين المنصوص عليه في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 91.14 لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التي تتولى تحيينه. ويمكن مسكه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن أن يتم التسجيل وتجديد التسجيل في السجل المذكور بطريقة إلكترونية على البوابة الالكترونية التي يعدها، لهذا الغرض، القطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 2

يودع طلب التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين مرفقا بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، مقابل وصل، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي.

تقوم المصلحة المختصة التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية بدراسة الملف المرافق للطلب. إذا تبين، خلال هذه الدراسة، أن وثيقة أو أكثر من الوثائق المكونة للملف ناقصة أو غير مطابقة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب لإشعار صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مع بيان الوثيقة أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل المذكور، وفي غياب أي إشعار موجه لصاحب الطلب، اعتبر الملف المرافق للطلب كاملا ومطابقا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب. ويبلغ، فورا، رفض الطلب معللا للمعني بالأمر.

المادة 3

عندما يكون الملف كاملا ومطابقا، تقوم المصلحة المختصة المذكورة، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، من أجل تسجيل صاحب الطلب في سجل المستوردين والمصدرين، من خلال منحه رقم تسجيل.

يتم إشعار صاحب الطلب بالتسجيل بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التسجيل المذكور.

المادة 4

يمكن تجديد التسجيل المحددة مدة صلاحيته، طبقا لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، في سنتين (2) ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور، حسب نفس الكيفيات التي يتم وفقها التسجيل الأول.

يجب أن يقدم طلب تجديد التسجيل خلال ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل نهاية مدة صلاحيته. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، يتم التشطيب على المعني بالأمر من السجل بحلول تاريخ انتهاء مدة صلاحية التسجيل. غير أنه، تظل عمليات التصدير والاستيراد التي تم الالتزام بها قبل هذا التاريخ، والتي لم يتم إنجازها، سارية إلى حين إتمامها.

يمكن لكل مستورد أو مصدر تم التشطيب عليه من السجل المذكور إيداع طلب تسجيل جديد.

المادة 5

يجب أن يضمن رقم التسجيل المشار إليه أعلاه في جميع الوثائق المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو هما معا المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون السالف الذكر 91.14.

المادة 6

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية نموذجا طلب التسجيل وطلب تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.

الفرع الثاني

دفاتر التحملات

المادة 7

تعد دفاتر التحملات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 91.14 من قبل السلطة الحكومية المعنية بالبضاعة أو البضائع موضوع دفاتر التحملات، بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلية، وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تعد دفاتر التحملات وفق النماذج المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية أو السلطات الحكومية المعنية بالبضاعة أو البضائع موضوع دفاتر التحملات.

تتم المصادقة على دفاتر التحملات بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة أو السلطات الحكومية المعنية بالبضاعة أو البضائع موضوع دفاتر التحملات. ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية والقطاع أو القطاعات المعنية بالبضائع موضوع دفاتر التحملات.

المادة 8

يجب على المستوردين والمصدرين الراغبين في استيراد بضائع خاضعة لدفاتر التحملات أو تصديرها تقديم تصريح، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، مقابل وصل، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تتوفر المصلحة المختصة التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية على أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح المذكور من أجل تقييد البيانات المطابقة للتصريح المذكور في سجل المستوردين والمصدرين.

وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

يوجه، فورا، إشعار بالتقييد المذكور، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، إلى القطاع التابعة له البضاعة أو البضائع موضوع دفاتر التحملات وإلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 9

إذا تبين عقب مراقبة منجزة طبقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 91.14 أن المستورد أو المصدر المعني لا يستوفي متطلبات دفتر التحملات، يوجه القطاع التابعة له البضاعة أو البضائع موضوع دفتر التحملات، إشعارا إلى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية قصد تقييد البيانات المطابقة في سجل المستوردين والمصدرين.

يرفق الإشعار المذكور بنسخة من محضر المراقبة، إذا تعلق الأمر بمراقبة في عين المكان.

يتعين على المعني بالأمر، كي يتمكن من استيراد أو تصدير البضائع المذكورة من جديد، أن يثبت استيفاءه لمتطلبات دفتر التحملات، طبقا لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 91.14. ولهذا الغرض، يجب أن يخضع، بطلب منه، لمراقبة مطابقة يقوم بها القطاع التابعة له البضاعة أو البضائع موضوع دفتر التحملات قصد التأكد من احترامه لبنود دفتر التحملات.

المادة 10

يجب القيام بمراقبة المطابقة المشار إليها في المادة 9 أعلاه من لدن القطاع التابعة له البضاعة أو البضائع موضوع دفتر التحملات، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يوجه إشعار يتضمن نتائج مراقبة المطابقة يرفق بنسخة من المحضر المطابق، في حالة القيام بمراقبة في عين المكان، إلى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

في حالة ثبوت استيفاء المعني بالأمر لمتطلبات دفتر التحملات، يقوم القطاع المكلف بالتجارة الخارجية بتقييد البيانات المطابقة في سجل المستوردين والمصدرين، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.

إذا لم يتم القيام بالمراقبة داخل الأجل المذكور، يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طلبا للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية مرفقا بنسخة من وصل إيداع طلب مراقبة المطابقة قصد السماح له، من جديد، بتصدير أو استيراد البضاعة أو البضائع موضوع دفتر التحملات.

تتوفر المصلحة المختصة التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية على أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل تقييد البيانات المطابقة في سجل المستوردين والمصدرين.

يوجه، فورا، إشعار بالتقييد المذكور، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، إلى القطاع التابعة له البضاعة أو البضائع موضوع دفتر التحملات، وإلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفرع الثالث

وثائق الاستيراد والتصدير

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف رقم 91.14، تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من تفوضه لهذا الغرض، بطلب من المستورد أو المصدر يودع، مقابل وصل، تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير والإعفاءات الجمركية، حسب الحالة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية المعنية بالبضائع موضوع ترخيص الاستيراد أو ترخيص التصدير أو الإعفاء الجمركي.

يبلغ قرار منح أو رفض منح ترخيص الاستيراد أو ترخيص التصدير أو الاعفاء الجمركي إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يكون كل رفض للطلب معللا.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

المادة 12

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، نماذج الالتزام بالاستيراد وترخيص الاستيراد وترخيص التصدير، وطلب الإعفاء الجمركي المشار إليها في المواد 12 و13 و15 من القانون السالف الذكر رقم 91.14 وكذا كيفيات اكتتابها.

الفرع الرابع

تدبير الحصص التعريفية

المادة 13

يعد الإعلان للمستوردين المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف رقم 91.14 من قبل القطاع المكلف بالتجارة الخارجية بتنسيق مع القطاعات المعنية بالبضائع موضوع الحصص التعريفية. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان، على الأقل، المعلومات التالية:

- الأسس القانونية للحصة التعريفية؛
- الوصف الوارد للبضائع موضوع الحصة التعريفية في المسمية الجمركية بالنظام المنسق لتعيين وتصنيف البضائع موضوع الحصص التعريفة وكذا حجم هذه الحصة التعريفية؛
- الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الإعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 91.14؛
- التاريخ النهائي لإيداع طلبات الإعفاءات الجمركية وكيفيات إيداعها؛
- معايير توزيع الحصص المعنية.

ينشر الإعلان للمستوردين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على موقعها الإلكتروني وفي جريدتين (2) يوميتين وطنيتين على الأقل، وعند الاقتضاء في الموقع الالكتروني للقطاع المعني بالبضائع موضوع الحصص التعريفية.

المادة 14

باستثناء الحالات التي يتم فيها توزيع الحصص التعريفية وفقا لمبدأ "الأسبقية في الاستفادة لمن سبق بإيداع الطلب" أو وفق طريقة طلبات العروض، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، يتم توزيع الحصص التعريفية الجمركية موضوع الإعلان للعموم، المشار إليه في المادة 13 أعلاه، من قبل القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، بتشاور مع القطاعات المعنية.

يتم نشر نتائج توزيع الحصص التعريفية على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية وعلى المواقع الإلكترونية للقطاعات المعنية، عند الاقتضاء.

الباب الثالث

حماية الإنتاج الوطني

الفرع الأول

اللجنة الاستشارية للواردات

المادة 15

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية لجنة استشارية للواردات يشار إليها بعده بـ "اللجنة"، وتتولى ما يلي:

- دراسة طلبات الحماية التعريفية وطلبات الحماية في شكل قيود كمية المشار إليها في المادة 19 من القانون السالف رقم 91.14؛

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

- إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالواردات تعرض عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية؛
- إعداد تقرير سنوي يتعلق بأنشطتها.

المادة 16

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثلها رئاسة اللجنة التي تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والأسعار؛
- السلطة الحكومية المعنية بالبضاعة موضوع طلب الحماية التعريفة أو على شكل الحصص أو من يمثلها؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- ممثل عن اتحاد الغرف المهنية المعنية بالبضاعة موضوع الطلب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره، اعتبارا لكفاءاته أو تجربته أو مصلحته بالنظر للقضايا المراد معالجتها.

تحدد كيفيات عمل اللجنة بنظام داخلي تعده اللجنة ويصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يحدد هذا النظام الداخلي أيضا كيفيات دراسة طلبات الحماية التعريفية وطلبات الحماية في شكل قيود المعروضة على اللجنة.

يتولى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية كتابة اللجنة.

المادة 17

تتوفر اللجنة على أجل (30) ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية لإبداء رأيها .

الفرع الثاني

مقتضيات تتعلق بطلبات الحماية

المادة 18

دون الاخلال بالحالات الطارئة، تقدم طلبات الحماية التعريفية وطلبات الحماية في شكل قيود كمية المشار إليها في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالبضاعة أو الفاعلين المعنيين أو منظماتهم المهنية.

المادة 19

يجب أن يرفق طلب المتعلق بحماية تعريفية بجميع الوثائق التي تبرر وجود مصلحة عامة.

يجب أن ترفق الطلبات المتعلقة بالحماية في شكل قيود كمية بالوثائق التي تثبت أن البضاعة المقدم في شأنها طلب الحماية لم يسبق إنتاجها، من قبل، على نطاق واسع.

الفرع الثالث

مقتضيات تتعلق بحماية المنتجات الفلاحية

المادة 20

يحدد السعر المرجعي المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف رقم 91.14 بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 21

تحدد كيفيات احتساب وتطبيق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 91.14 بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الرابع

المفاوضات التجارية الدولية

الفرع الأول

اللجنة الوزارية لتنسيق المفاوضات التجارية الدولية

المادة 22

تطبيقا لأحكام الباب الخامس من القانون السالف الذكر رقم 91.14، تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية لجنة وزارية لتنسيق المفاوضات التجارية الدولية، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة الوزارية."

المادة 23

تتولى اللجنة الوزارية:

- تنسيق إعداد محتوى توكيل المفاوضات، المنصوص عليه في المادة 29 من القانون السالف رقم 91.14، واعتماده؛
- إعداد تقارير حول مراحل تقدم المفاوضات التجارية؛
- القيام، عند الاقتضاء، بدراسات الأثر قبل وبعد المفاوضات التجارية؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ اتفاقيات التجارة الدولية؛
- إبداء الرأي في القضايا ذات الصلة بالمفاوضات التجارية الدولية التي يعرضها عليها أحد أعضائها.

المادة 24

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثلها اللجنة الوزارية التي تتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها.

يمكن لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره، أخذا بعين الاعتبار القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

يتولى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية كتابة اللجنة الوزارية.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

المادة 25

تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين (2) في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 26

توافق اللجنة الوزارية في أول اجتماع لها على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات سير عملها.

يصادق على النظام الداخلي بمقرر للسلطة الحكومية بالمكلفة بالتجارة الخارجية.

الفرع الثاني

توكيل المفاوضات وسيرها

المادة 27

يتم إعداد محتوى توكيل المفاوضات المنصوص عليه في المادة 29 من القانون السالف رقم 91.14، اعتمادا على ما يلي:

- نتائج دراسات الأثر التي تعدها القطاعات الحكومية المكلفة بالقطاعات موضوع المفاوضات أو اللجنة الوزارية المذكورة؛
- نتائج المشاورات مع الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 91.14.

المادة 28

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، يتم تسيير المفاوضات التجارية المتعلقة بكل قطاع اقتصادي من طرف السلطة أو السلطات الحكومية المعنية وفقًا لتوكيلات المفاوضات. وتسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على تنسيق هذه المفاوضات.

المادة 29

لتطبيق أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، يتم نشر موضوع المفاوضات التجارية على البوابة الالكترونية لقطاع التجارة الخارجية لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، لتمكين الأشخاص المعنيين من الإدلاء بملاحظاتهم.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 30

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قائمة المنتوجات الفلاحية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 91.14.

المادة 31

مع مراعاة البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تحدد، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية أو السلطات الحكومية المعنية بالقطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه البضاعة المعنية، قائمة البضائع الخاضعة لقيود كمية عند الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، وذلك دون الإخلال بالقيود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المرتبطة بالمجالات المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
Ministère de l'Industrie et du Commerce
Royaume du Maroc

المادة 32

تحدد قائمة البضائع المستوردة بموجب النظام الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 91.14 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يحدد المبلغ الأقصى لقيمة البضائع المستوردة بصفة شخصية أو عرضية من قبل الأشخاص الذاتيين المقيمين، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 91.14، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 33

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن المقتضيات التي يستوجب تنفيذها صدور قرارات، فإنها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المذكورة.

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414(2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89المتعلق بالتجارة الخارجية، كما تم تغييره وتتميمه. غير أن القرارات المتخذة من أجل تنفيذ مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

الرباط، في .....

رئيس الحكومة